



19 - صيد البرّ

١٩ - صيد البرّ

مسألة ٢٥٤. يحرم صيد البرّ حال الإحرام، إلا مع الخوف من الأذى منه. وكذا يحرم صيد الطيور والجراد.

مسألة ٢٥٥. يحرم على المحرم الأكل من لحم الصيد، سواء كان هو الذي اصطاده أم غيره، وسواء كان المصطاد محرماً أم مُحلاً.

مسألة ٢٥٦. لا إشكال في صيد حيوانات البحر من قبيل السمك، كما لا إشكال في أكلها أيضاً.

مسألة ٢٥٧. لا إشكال في ذبح وأكل الحيوانات الأهلية من قبيل الغنم والدجاج ونحوهما.

مسألة ٢٥٨. لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم سواء كان محرماً أم مُحلاً.

- أحكام الصيد والكفارات المترتبة عليه حال الإحرام كثيرة جداً، وحيث إنّها في الوقت الحاضر ليست موردّاً للابتلاء فلذلك نصرف النظر عنها.